



قرار مجلس الوزراء رقم (٢٧٣) لعام ٢٠٠٥ م
بشأن
تنفيذ الإستراتيجية الوطنية للأجور والمرتبات
وقانون نظام الوظائف والأجور والمرتبات

تنفيذاً لتوجيهات فخامة الأخ/ رئيس الجمهورية الخاصة بتنفيذ الإستراتيجية الوطنية للأجور والمرتبات وقانون نظام الوظائف والأجور والمرتبات نصاً وروحاً والالتزام بتطبيق الحد الأدنى للأجور (٢٠٠٠٠) ريال ابتداء من شهر يونيو ٢٠٠٥ م والعمل على التقيد الصارم بربط النقل إلى الهيكل العام بتنفيذ الإصلاحات الإدارية والمالية وإصلاح الاختلالات في كشف الراتب وفقاً لنصوص الإستراتيجية والقانون رقم (٤٣) لسنة ٢٠٠٥ م وقرارات مجلس الوزراء أرقام (٢٣٧ ، ٢٣٨ ، ٢٣٩) لسنة ٢٠٠٥ م وتعميم وزير الخدمة المدنية والتأمينات رقم (٧) لسنة ٢٠٠٥ م وتنفيذ التوظيف على الوظائف المعتمدة في الموازنة العامة للدولة للعام ٢٠٠٥ م .

اطلع مجلس الوزراء على العرض المقدم من وزارة الخدمة المدنية والتأمينات ووزارة المالية ، واستمع إلى شرح مفصل من نائب رئيس الوزراء – وزير المالية ووزير الخدمة المدنية والتأمينات . ووافق على ما يلي :

١. رفع الحد الأدنى للأجور والمرتبات إلى (٢٠٠٠٠) ابتداء من شهر يوليو ٢٠٠٥ م .
٢. اعتماد جدول الأجور والمرتبات للمرحلة الأولى من تنفيذ الإستراتيجية والقانون المرفق بهذا .



٣. إنهاء العمل بنظام تحديد الوظائف بمستويات مقابلة

ويتم نقل الموظفين إلى الهيكل العام بالعلاقة مع الوظيفة التي يشغلونها أو سبق شغلها واستوفوا الشروط القانونية لشغلها .

٤. يتم ربط نقل كافة وحدات الخدمة العامة إلى المرحلة الأولى من الهيكل العام بتنفيذ كافة المهام التالية :

أ. تطبيق النظام الموحد للمرتبات .

ب. شطب الموظفين المزدوجين والوهميين من كشوفات الراتب .

ج. إنهاء كافة حالات الانتداب والتفرغ والإعارة إلى الداخل والإجازة بدون راتب وحالات الإيفاد للمتعثرين وأي حالات أخرى موجودة في كشف الراتب وغير موجودة في حوافظ الدوام وفقاً لأحكام القانون .

د. نقل المعينين بدون قرارات جمهورية خارج الوحدة إلى الوحدات المعينين بها والإسراع في نقل راتب الموظف إلى مكان العمل في الوحدة التي يعمل بها وبما يضمن تطابق كشف الراتب مع حوافظ الدوام .

هـ. إحالة البالغين أحد الأجلين والمتوفين والمصابين بعجز دائم إلى التقاعد .

و. التأكد من وجود ملف الموظف في مكان عمله واستيفائه لكافة الوثائق وفقاً لنظام الملف الوظيفي .

ز. استيفاء الرقم الوظيفي من قاعدة البيانات المركزية لكل موظف في كشف الراتب .

ح. معالجة أوضاع الموظفين تحت التوزيع والموظفين الذين لم تستكمل إجراءات نقلهم .

ط. مطابقة قاعدة البيانات في كل وحدة من وحدات الخدمة العامة بالعلاقة مع قاعدة البيانات المركزية .

ي. مراجعة الاستحقاقات المالية التي منحت دون وجه حق .



٥. التوظيف الأمثل للموارد المتاحة بشرية ومالية وترشيد الإعتمادات في الموازنة

العامة للدولة ورفع كفاءة استغلال المعتمد منها وعلى النحو التالي :

أ. دمج كافة البدلات الخاضعة للاستقطاعات التأمينية في الراتب الأساسي

باستثناء بدل ريف ومظهر وسكن .

ب. توظيف المبلغ المعتمد لصندوق التدريب لصالح تدريب موظفي الدولة في

إطار برنامج الإصلاح الإداري .

ج. توظيف المعتمد تحت مسمى بدل الجلسات ومزايا عينية وغيرها من

المزايا لصالح تنفيذ الهيكل العام .

د. إحلال يمينيين بدلاً من الخبراء المتعاقدين غير اليمينيين خلال المرحلتين

الأولى والثانية من تنفيذ القانون وتوجيه الإعتمادات المرصودة في قطاع

الموازنة لصالح تنفيذ القانون .

هـ. إحلال مدرسين يمينيين بدلاً من المدرسين غير اليمينيين خلال الثلاث

المراحل الأولى من تنفيذ القانون وتوجيه الإعتمادات المرصودة في

الموازنة لصالح تنفيذ القانون .

و. إلغاء العقود مع الموظفين اليمينيين وتوجيه الإعتمادات المرصودة في

لصالح تنفيذ القانون .

ز. التخفيض المرحلي لأجور العمل الإضافي والمكافآت وتوجيه الإعتمادات

المرصودة في الموازنة لصالح تنفيذ القانون .

٦. إلغاء قاعدة العمل بنظام الموازنات غير المخصصة أو غير المبوبة في الموازنة

العامة للدولة .



٧. إلغاء النصوص التي وردت في اللوائح التنظيمية لوحدات الخدمة والتي حددت مستويات وظيفية تخالف قواعد النقل على الهيكل العام .
٨. وقف اعتماد درجات وظيفية بالاسم في الموازنة العامة للدولة .
٩. وقف إصدار قرارات ترفيع من درجات أدنى إلى درجات أعلى باستثناء قرارات الترفيع لأغراض التعيين لمن استوفوا شروط التعيين على الوظيفة .
١٠. تنفيذ التوظيف على الوظائف المعتمدة في الموازنة العامة للدولة للعام المالي ٢٠٠٥م وربط التوظيف من العام ٢٠٠٦م بإنجاز خطة القوى العاملة وتوصيف الوظائف .
١١. على وزير الخدمة المدنية والتأمينات إصدار التعليمات والتعاميم اللازمة لتنفيذ مضمون هذا القرار مع مراعاة التنسيق مع نائب رئيس الوزراء وزير المالية فيما يتعلق بالجوانب المالية .
١٢. يلغى كل ما يتعارض مع مضمون هذا القرار من القرارات (٢٣٧ ، ٢٣٨) لعام ٢٠٠٥م الخاصة بقواعد النقل إلى الهيكل العام للوظائف والأجور والمرتبات .
١٣. يعمل بهذا القرار من تاريخ ٢٣/٨/٢٠٠٥م وينتهي بتنفيذ أحكامه .
١٤. ينفذ القرار بالوسائل الإدارية المناسبة .

المنفذون		الممتنعون	المتحفظون
مشارك	رئيسي	لا يوجد	لا يوجد
	نائب رئيس الوزراء – وزير المالية وزير الخدمة المدنية والتأمينات كافة وحدات الخدمة العامة		

مدة القرار : مؤقت
مضمون القرار : خدمي / خدمة مدنية - تنفيذ الإستراتيجية الوطنية للأجور والمرتبات .
شكل القرار : حكم عام .
جهة التنفيذ : عام



الجدول الخاص بتنفيذ المرحلة الأولى من الإستراتيجية الوطنية للأجور والمرتبات

المرحلة الأولى		المؤهل	الدرجة	المستوى
بداية الربط	العلاوة			
١٨٠٠٠٠	٧٢٠٠		رئيس جمهورية	السلطة العليا
١٦٠٠٠٠	٦٤٠٠		نائب رئيس جمهورية	
١٤٠٠٠٠	٥٦٠٠		رئيس وزراء	
١٢٠٠٠٠	٤٨٠٠		نائب رئيس وزراء	
١٠٠٠٠٠	٤٠٠٠		وزير	
٨٠٠٠٠	٣٢٠٠		نائب وزير	
٦٠٠٠٠	٢٤٠٠		١	المستوى الأول
٥٠,٠٩٨	٢٠٠٤		٢	
٤٤,٧٣٠	١٧٨٩		٣	
٤١,٤١٧	١٦٥٧		٤	المستوى الثاني
٣٨,٣٤٩	١٥٣٤		٥	
٣٥,٥٠٨	١٤٢٠	دكتوراه	٦	
٣٣,٤٩٨	١٣٤٠		٧	المستوى الثالث
٣٢,٢١٠	١٢٨٨	ماجستير	٨	
٣٠,٦٧٦	١٢٢٧		٩	
٢٩,٤٩٦	١١٨٠	بكالوريوس	١٠	
٢٧,٣١١	١٠٩٢		١١	المستوى الرابع
٢٥,٢٨٨	١٠١٢	دبلوم ثلاث سنوات بعد الثانوية	١٢	
٢٣,٦٣٤	٩٤٥	دبلوم سنتين بعد الثانوية	١٣	
٢٢,٢٩٦	٨٩٢	ثانوية عامة	١٤	
٢١,٤٣٩	٨٥٨		١٥	المستوى الخامس
٢١,٠١٨	٨٤١	إعدادية	١٦	
٢٠,٦٠٦	٨٢٤		١٧	
٢٠,٤٠٢	٨١٦	ابتدائية	١٨	المستوى السادس
٢٠,٢٠٠	٨٠٨		١٩	
٢٠,٠٠٠	٨٠٠		٢٠	